

كان أول نظام انتخابي في سوريا بعد الاستقلال عن الدولة العثمانية نظاماً انتخابياً من مستويين، ألغي في عام 1947 بسبب الضغط الشعبي، واستُبدل بنظام انتخاب مباشر من مستوى واحد، ثم تم تقنينه لاحقاً في دستور عام 1950. وينتخب النظام ذو المستويين في سوريا النواب عن طريق ناخبين أساسيين يتم انتخابهم من قبل ناخبين ثانويين من القرى أو الأحياء، ثم ينتخب الناخبون الأساسيون نواب الحكم بالأغلبية المطلقة. وكان هذا النظام في السابق يقتصر على الناخبين الذكور السوريين الذين تزيد أعمارهم عن 20 عاماً، مع تمثيل الأقليات وفقاً لنسبة السكان. وقد أدى ذلك إلى ترسيخ النزعة المنطقية والطائفية وسيطرة العائلات على السياسة، مع تمثيل محدود يتراوح بين 68 و124 نائباً. كان الناخبون الأساسيون في سوريا يتقاضون أجورهم من المرشحين ويخضعون لضغوط كبار ملاك الأراضي. وكان تأثير عامة السكان على الناخبين محدوداً. كانت هناك مطالبات بنظام أكثر عدالة. عارض غالبية أعضاء البرلمان والكتلة الوطنية التغييرات، خوفاً من خسارة المقاعد. بأن السماح لجميع المواطنين بالتصويت، من شأنه أن يجلب المتطرفين إلى البرلمان. واقترح مجلس الشيوخ كرقابة على مجلس النواب. عندما استقالت الحكومة السورية، تم تشكيل حكومة جميل مردم، وتم تقديم قانون انتخابي جديد عام 1947 استجابة للضغط الشعبي. حيث تم تخفيض نسبة الناخبين الأساسيين إلى المواطنين. مما أجبر البرلمان على قبول اقتراح الحكومة وإنهاء نظام 1928. وبموجب الدستور الحالي، تُجرى انتخابات دورية لمجلس الشعب ورئاسة الجمهورية والإدارة المحلية. أُجريت الانتخابات الأولى في سوريا في 1919 و1928. استُخدم نظام التصويت من الدرجة الأولى، حيث ينتخب الشعب ناخبين ثانويين للدوائر الأصغر، استُبدل نظام المستويين بالتصويت المباشر في عام 1947، واستمر هذا النظام حتى انتهاء الجمهورية الأولى. لم تُعقد أي انتخابات تشريعية حتى عام 1973 في عهد حزب البعث. وقد اتسمت جميع الانتخابات التشريعية منذ ذلك الحين بأنها شكلية وصورية ومحددة سلفاً، حيث فاز حزب البعث وائتلافه تحالف الجبهة الوطنية التقدمية بثلاثي المقاعد.